

## أضواء البيان

@ 408 رَمَزًا { ، وقوله : { فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا } . فدل ذلك على أن الإشارة ليست كالكلام . والآية الأولى أصرح في الدلالة على أن الإشارة ليست كاللفظ ، لأن الآية الثانية محتملة لكون الإشارة كالكلام ، لأن استثناءه تعالى قوله { إِلَّا رَمَزًا } من قوله { إِلَّا تَكَلَّمُ النَّاسُ } يفهم منه أن الرمز الذي هو الإشارة نوع من جنس الكلام استثنى منه ، لأن الأصل في الاستثناء الاتصال . وإِ تعالَى أعلم . .

فإذا علمت أدلة الفريقين في الإشارة ، هل هي كاللفظ أو لا فاعلم أن العلماء مختلفون في الإشارة المفهومة ، هل تنزل اللفظ أولاً . وسنذكر هنا إن شاء الله تعالى جملاً من أقوال أهل العلم في ذلك ، وما يظهر رجحانه بالدليل . .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في ( فتح الباري ) في آخر ( باب الإشارة في الطلاق والأمور ) ما نصه : وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهومة . فأما في حقوق الله فقالوا : يكفي ولو من القادر على النطق . وأما في حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه . ثالثها عن أبي حنيفة إن كان مأيوساً من نطقه . وعن بعض الحنابلة إن اتصل بالموت ، ورجحه الطحاوي . وعن الأوزاعي إن سبقه كلام ، ونقل عن مكحول إن قال : فلان حر ثم أصمت فقليل له : وفلان ؟ فأوماً صح . وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين واختلف هل يقوم منه مقام النية ، كما لو طلق امرأته فقليل له : كم طلقة ؟ فأشار بأصبعه انتهى منه . .

وقال البخاري في أول ( باب اللعان ) ما نصه : فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة في الفرائض . وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم ، وقال تعالى : { فَأَشَارَتْهُ إِلَيْهِمْ قَالُوا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهَادِ صَبِيًّا } . وقال الضحاك : { إِلَّا رَمَزًا } إشارة . وقال بعض الناس : لا حد ولا لعان . ثم زعم أنه إن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق ، فإن قال : القذف لا يكون إلا بكلام قيل له : كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق . وكذلك الأصم يلعن . وقال الشعبي وقتادة : إذا قال أنت طالق فأشار بأصبعه تبين منه بإشارته . وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه . وقال حماد : الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز : انتهى محل الغرض من كلام البخاري رحمه الله . .